



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
King Fahd University of Petroleum & Minerals

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٣٣/١٤٣٢ هـ

٢٠١٢/٢٠١١ م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٥) المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٩٠٤٥/ب/٧ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ. والتعديلات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣)، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٤٥٨٨٨/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ، وماتبعا من تعديلات في بعض مواد اللائحة في قرارات لاحقة للمجلس.

والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٤-٢-٤١٦/١٤١٧هـ اكا ، م ١٨) المتخذ في جلسته الثانية للعام المالي ١٤١٦/١٤١٧هـ، المعقودة بتاريخ ١٤١٦/١/٢٩هـ، والمعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧-٥-١٤٣٢/٣١هـ)، المتخذ في جلسته الخامسة للعام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٢هـ المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ.

ملحوظة: في هذا الكتيب، تظهر لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية مكتوبة باللون الأخضر والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن مكتوبة باللون الأسود.



فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | التعريفات |
| ٦ | قبول الطلاب المستجدين |
| ٩ | نظام الدراسة |
| ١٣ | نظام المستويات |
| ١٧ | المواظبة والاعتذار عن الدراسة |
| ٢٠ | التأجيل والانقطاع عن الدراسة |
| ٢١ | إعادة القيد |
| ٢٢ | التخرج |
| ٢٣ | الفصل من الجامعة |
| ٢٣ | الانتساب |
| ٢٥ | الاختبارات والتقديرات |
| ٢٩ | إجراءات الاختبار النهائي |
| ٣٢ | التحويل |
| ٣٢ | التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى |
| ٣٣ | التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة |
| ٣٣ | التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية |
| ٣٤ | الطالب الزائر |
| ٣٦ | أحكام عامة |
| ٣٧ | الملاحق |
| ٣٧ | ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات |
| ٣٧ | ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي |
| ٣٩ | ملحق (ج) التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن |



التعريفات

المادة الأولى :

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والإختيارية، والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنداز الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:



اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP) .

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب) .

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب) .

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.



تعريفات للمصطلحات الواردة في القواعد التنفيذية :

التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:
يوضح الملحق (ج) جميع التقديرات المستخدمة في الجامعة، والنقاط المحددة لكل تقدير، ويستخدم نظام النقاط ذو الحد الأعلى (٤,٠٠).

السجل الأكاديمي:
وثيقة رسمية تتضمن جميع المقررات التي درسها الطالب برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول ، وذلك حتى تاريخ طباعة تلك الوثيقة.

معدل التخصص:
معدل التخصص هو معدل التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات التخصص حسب الخطة الدراسية، ويحسب معدل التخصص على أساس آخر تقدير حصل عليه الطالب في المقرر.

الوحدة الدراسية للدرس العملي أو الميداني :
الدرس العملي أو الميداني تعادل مدته (١٥٠ - ٢٠٠) دقيقة بحد أدنى (١٠٠) دقيقة لبعض البرامج.

لجنة القبول والتقويم الأكاديمي :
لجنة استشارية يكونها مدير الجامعة مهمتها دراسة حالات طلبات التحويل وإعادة القيد والنظر في حالات الإيقاف واتخاذ التوصيات اللازمة حيال ذلك تمهيداً لإقرارها حسب ما تقضي به اللائحة.

الترقية من مقررات السنة التحضيرية :
اجتياز كل مقررات السنة التحضيرية أو بعضها بناءً على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.

البرنامج التعاوني:
فترة يقضيها الطالب في التدريب العملي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة حسب متطلبات تخصصه لمدة لا تزيد عن (٢٨) أسبوعاً.

التدريب الصيفي:
فترة يقضيها الطالب في التدريب العملي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة حسب متطلبات تخصصه لمدة (٨) أسابيع.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :
يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.



القواعد التنفيذية للمادة الثانية :

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة بتقديم توصية لمجلس الجامعة بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
- ٢- يتم التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل وبين الكليات خلال السنة الدراسية لتحديد تخصصات الطلاب الذين سيكملون برنامج السنة التحضيرية وذلك حسب رغبة كل منهم وبناءً على الشروط التي تقرها الجامعة.

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبيياً .
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة :

يشترط لقبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل المملكة العربية السعودية أن تكون من قسم العلوم الطبيعية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة :

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل بعد انتهاء اختبارات القبول بالمفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع شروط القبول وفقاً للتقويم الكلي الذي يحصلون عليه وحسب العدد المحدد مسبقاً لتلك السنة الدراسية. وبعد اعتماد مدير الجامعة نتائج هذه المفاضلة يتم إعلام الطلاب بنتائج قبولهم.
- ٢- يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول إذا لم يحضروا في الموعد المحدد.
- ٣- على جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك.
- ٤- برنامج السنة التحضيرية :

٤-١ تهدف السنة التحضيرية إلى تهيئة الطلاب المستجدين للدراسة و الحياة الجامعية و زيادة فرص نجاحهم وتفوقهم في الجامعة من خلال:



١- تطوير مهارات الطلاب في اللغة الإنجليزية لتمكينهم من الدراسة والتواصل باللغة الإنجليزية في مراحل الدراسة الجامعية.

٢- تعزيز فهم واستيعاب الطلاب للمفاهيم الرياضية الأساسية، و تطوير القدرة على التحليل والتفكير من خلال طرق حل المسائل والربط بين المفاهيم الرياضية المختلفة.

٣- تزويد الطلاب بالمعارف و المهارات الأساسية بهدف تهيئتهم للعمل الأكاديمي، وتطوير أساليب التعلم الفعالة ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة الجامعية و اختيار التخصص وممارسة الحياة الصحية السليمة.

٢-٤ مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية، وفصل صيفي إن لزم الأمر، يتم خلالها تدريس مقررات اللغة الإنجليزية، و الرياضيات، وأي مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها.

٣-٤ يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي مع المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، ولا تحسب هذه التقديرات في المعدل التراكمي للدراسة الجامعية، ويستمر تأثير الحالة الدراسية للطالب في المرحلة الجامعية حسب ما كانت عليه خلال آخر فصل دراسي للطالب في برنامج السنة التحضيرية.

٤-٤ يجتاز الطالب السنة التحضيرية عند حصوله على تقدير لا يقل عن جيد (ج، C) في جميع مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات، وحصوله على تقدير لا يقل عن مقبول (د، D) في بقية مقررات السنة التحضيرية، ويلتحق بأول مستوى في المرحلة الجامعية، ويحق له اختيار أي من التخصصات التي تُقدّمها الجامعة حسب الضوابط التي تقرها إدارة الجامعة.

٥-٤ يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات اللغة الإنجليزية إذا أظهر تفوقاً فيها قبل بدء الدراسة في السنة التحضيرية بناءً على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.

٦-٤ إذا اجتاز طالب السنة التحضيرية مقرري اللغة الإنجليزية وتبقى عليه مقررات أخرى فإنه يمكنه في هذه الحالة دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية حسب الضوابط التي تقرها إدارة الجامعة.

٧-٤ يفصل الطالب من برنامج السنة التحضيرية في إحدى الحالتين التاليين:

١- إذا حصل الطالب على تقدير راسب أو محروم أو انسحب بتقدير راسب مرتين متتاليتين في نفس المقرر من مقررات اللغة الإنجليزية أو مقررات الرياضيات.

٢- إذا لم ينه الطالب جميع مقررات برنامج السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لإنهاء السنة التحضيرية علاوة على مدة البرنامج.



نظام الدراسة

المادة الخامسة :

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
(ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة :

١- تقوم إدارة الجامعة بنشر كل ما يخص الدراسة ونظمها ومتطلباتها للطلاب وتوعيتهم بذلك بالوسائل المتاحة، ويتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج، كما أن توجيه المرشدين الأكاديميين ومساعدتهم للطلاب في ذلك لا تعفيه من تحمل هذه المسؤولية، لذا فإنه يلزم كل طالب أن يكون على معرفة بنظام الدراسة ومُتفهماً لتعليمات منح الشهادة العلمية بدقة وشمول، وأن يسعى باستمرار للإلمام بما يستجد من أنظمة أكاديمية، ويمكنه في ذلك استشارة رئيس القسم المختص أو المرشد الأكاديمي.

٢- تعين الجامعة لكل طالب من طلابها مرشداً أكاديمياً لمساعدته في المسائل المتعلقة بسيره الدراسي مثل:

- أ. اختيار التخصص الأكاديمي الذي يلائم رغبة الطالب واستعداده.
ب. فهم وتفسير الأنظمة الأكاديمية.
ج. تعريف الطالب بتسلسل المقررات الإلزامية والاختيارية إضافة إلى اقتراح المقررات الاختيارية للطلاب.
د. متابعة مسيرة الطالب وتقديمه الدراسي.
هـ. المساعدة في التسجيل المبكر ومتابعة مراحل التسجيل المختلفة.
و. المساعدة في تعويض بعض المقررات بأخرى عند الضرورة.

ويتم اختيار المرشد الأكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية، أما بالنسبة لطلاب السنة التحضيرية فمرشدهم الأكاديمي هو وكيل كلية الدراسات المساندة والتطبيقية لشؤون السنة التحضيرية أو من توكل له هذه المهمة من أعضاء هيئة التدريس.

٣- الخطة الدراسية :

تقسم المقررات الدراسية على المستويات لكل درجة علمية، ويحدد لكل مستوى المقررات الإلزامية والاختيارية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح حسب ترتيبها للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص، ويسمى هذا التقسيم للمقررات والوحدات الدراسية "الخطة الدراسية" ويتم اعتماد جميع الخطط الدراسية من قبل مجلس الجامعة، وعلى الأقسام مراجعة وتحديث الخطط الدراسية دورياً لتزويد الطلاب بأحدث التطورات في المجالات الدراسية ويتم تطبيق الخطط الدراسية حسب القواعد الآتية:

(أ) على الأقسام الأكاديمية تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة وعرضها على مجلس الكلية وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها.

(ب) يمكن لبعض الطلاب وفي حالات خاصة التحول إلى خطة أخرى دون التفريط في متطلبات التخرج .



(ج) عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى، لذلك يراعي القسم الأكاديمي الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً بوضع خطة تنفيذية تمكن هؤلاء الطلاب من إنهاء متطلبات تخرجهم حسب خطتهم الأصلية وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها.

(د) إذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف، ولم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن - وفي هذه الحالة - التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، ومجلس القسم، ومجلس الكلية، وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها.

(هـ) إذا تمت إعادة قيد أو استئناف الدراسة للطلاب الموقوف عن الدراسة فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها في آخر فصل دراسي له في الجامعة، وذلك في حالة عدم إلغاء هذه الخطة، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته بناءً على توصية القسم الأكاديمي.

(و) على الطالب أن يواصل التحصيل العلمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى متطلبات الخطه أصبح مرشحاً للتخرج.

٤- تقرير الحالة الدراسية :

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي، هذا مع العلم بأن الفصل الصيفي لا يغير في الحالة الدراسية، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

الحالة الأكاديمية الجيدة : (Good Standing)

تكون الحالة الأكاديمية للطالب جيدة إذا لم يقل معدله التراكمي أو الفصلي عن الحد الأدنى (٢,٠٠)، ومن المفروض أن يظل الطالب محافظاً على هذه الحالة حتى التخرج.

التحذير الأكاديمي: (Academic Warning)

يحذر الطالب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي (عدا الصيفي) إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان معدله التراكمي أقل من (٢,٠٠) وأكثر من (١,٠٠).

(ب) إذا كان معدله الفصلي أقل من (٢,٠٠).

الإنذار الأكاديمي: (Academic Probation)

يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه في نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي أقل من (١,٠٠).

٥- الإيقاف عن الدراسة :



مع استمرار الحالة الدراسية للطالب في المرحلة الجامعية حسب ماكانت عليه في آخر فصل دراسي في برنامج السنة التحضيرية، يوقف الطالب عن الدراسة في المرحلة الجامعية لمدة فصل دراسي على الأقل إذا تحققت أي من الحالات التالية:

(أ) إذا حصل الطالب على معدل فصلي أقل من (١,٠٠) في أي فصل دراسي.

(ب) إذا حصل الطالب على تحذير أو إنذار أكاديمي في فصل دراسي، وحقق معدلاً فصلياً في الفصل التالي بما هو أقل من (١,٧٥) .

(ج) إذا حصل الطالب على ثلاث تحذيرات أكاديمية متتالية.

يجوز لمدير الجامعة إعطاء الطالب الموقوف عن الدراسة فرصة للاستمرار في الدراسة بناءً على توصية لجنة القبول والتقويم الأكاديمي.

٦- إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي أو الإيقاف :

(أ) يمكن إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي اعتيادي على توجيه ذلك التحذير، وينتهي مفعوله عندما يكون معدل الطالب الفصلي والتراكمي في نهاية أي فصل دراسي (٢,٠٠) أو أكثر.

(ب) على الطالب الموقوف إذا رغب في الدراسة التقدم بطلب لاستئناف الدراسة في الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل، وتنظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي - بالتنسيق مع الكلية التي يتبعها الطالب عند الحاجة - في إمكانية إعادة الطالب للدراسة بعد فترة الإيقاف، ولا يتم احتساب مدة إيقاف الطالب من المدة المقررة لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية.

٧- منح الطالب درجتين علميتين :

يمكن للطالب التقدم بطلب للدراسة في درجتين علميتين في آن واحد شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن ٣,٠٠، بعد إنهائه ٣٢ وحدة دراسية على الأقل وبعد موافقة مجلسي القسمين المعنيين ومجلسي الكليتين المعنيتين، ويمنح الطالب الدرجتين العلميتين بعد استيفائه الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد أكمل المقررات الدراسية وحصل على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين .

(ب) ألا يقل مجموع الوحدات الدراسية المحسوبة للدرجتين العلميتين عن (٢٨) ساعة زيادة عن متطلبات الدرجة الأكثر في عدد الوحدات الدراسية .

(ج) في حالة وجود برنامج تعاوني في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالب بواحد على أن يعوض الآخر بمقررات يحددها مجلسا الكليتين المعنيتين حسب الخطة الدراسية للدرجتين العلميتين .

(د) في حالة وجود برنامج تدريب صيفي في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالب بواحد بناءً على توصية مجلسي الكليتين المعنيتين .

٨- يجوز قبول وتسجيل موظفي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن للدراسة في المرحلة الجامعية بوقت جزئي حسب إجراءات يقرها مدير الجامعة.





نظام المستويات

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .

المادة السابعة :

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة :

يجوز أن يقسم الفصل الدراسي في بعض برامج الجامعة إلى جزأين، ويصدر مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة :

١- إجراءات التسجيل:

١-١ موافقة المرشد الأكاديمي إلزامية لإنهاء إجراءات التسجيل حسب الضوابط التي تقرها إدارة الجامعة.

٢-١ التسجيل المبكر:

في منتصف الفصل الدراسي الأول يتم التسجيل المبكر للمقررات التي سيدرسها الطالب في الفصل الثاني، وفي منتصف الفصل الثاني يتم التسجيل المبكر للفصل الصيفي والفصل الأول من العام التالي. والتسجيل المبكر إلزامي على جميع الطلاب المسجلين في ذلك الفصل، ولا يغني عن القيام بالتسجيل الرسمي في بداية الفصل الدراسي.

٣-١ التسجيل الرسمي:

يتم التسجيل الرسمي لجميع الطلاب في بداية كل فصل دراسي أو برنامج صيفي، ويتم تأكيد ذلك كما هو محدد في التقويم الأكاديمي، وعلى كل طالب القيام بإجراءات التسجيل بنفسه، ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً أو طلب التسجيل بأي طريقة أخرى.

٤-١ التسجيل المتأخر:



يمكن للطالب عند الضرورة التسجيل متأخراً خلال الفترة المحددة في التقويم الدراسي حسب الضوابط التي تضعها الجامعة ويحمل الطالب جميع تبعات تسجيله المتأخر.

٥-١ الحذف والإضافة:

يجوز للطالب تعديل جدولته الدراسية بإضافة مقررات أخرى خلال الأيام المحددة في التقويم الأكاديمي للفصل الدراسي أو الفصل الصيفي. كما يمكنه الحذف خلال أول أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي (خلال الأسبوع الأول في الفصل الصيفي) دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي، بالشروط التالية:

أولاً : الحذف :

(أ) عدم تجاوز الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل، (أنظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة).

(ب) إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً، أو إبقائهما معاً، (أنظر القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة).

ثانياً : الإضافة :

(أ) عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل (أنظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة).

(ب) عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي والاختبارات النهائية.

(ج) في حالة رغبة الطالب الإضافة إلى شعبة مغلقة، وأخذاً في الاعتبار تكافؤ عدد الطلاب في الشعب، فيجب على الطالب الحصول على موافقة رئيس القسم الأكاديمي للمقرر، وتقديم الموافقة خلال الفترة المحددة لعمادة القبول والتسجيل.

٢- حضور مقرر بصفة مستمع:

يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدة دراسية تغيير حالة المقرر إلى مستمع وذلك بعد توصية مدرس المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر، إضافة إلى رئيس قسم تخصص الطالب، وعلى الطالب حين تقديم الطلب الأخذ بالاعتبارات الآتية:-

(أ) يسمح للطالب حضور مقرر بصفة مستمع في فصله الأخير فقط قبل تخرجه.

(ب) لا يمكن للطالب حضور مقرر مطلوب لتخرجه بصفة مستمع.

(ج) لا يمكن تغيير حالة المقرر من مستمع إلى مقرر بوحدة دراسية بعد انتهاء فترة الإضافة.

(د) عند حضور الطالب أي مقرر بصفة مستمع فلا يمكن إعادته بوحدة دراسية في أي فصل تالي ما لم تكن الإعادة في تخصص جديد وهذا المقرر متطلب أساسي فيها بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس قسمه وعميد كليته ووكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية.

(هـ) إن آخر يوم لقبول طلبات تغيير حالة المقرر إلى مستمع في عمادة القبول والتسجيل هو آخر يوم لانسحاب من المقررات بدرجة (منسحب بعذر) كما هو محدد في التقويم الأكاديمي.

(أنظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين)

٣- التبديل أو التعويض في المقررات :



يمكن تبديل أو تعويض مقررات بمقررات أخرى بعد الحصول على موافقة وكيل الجامعة المختص وإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك في بعض الحالات (مثل عدم الاستمرار في تدريس بعض المقررات أو لتغيير المحتويات، أو في حالة إقرار برامج جديدة تتكون من مقررات لم يدرسها الطالب).

٤- إعادة مقرر دراسي :

إذا رسب الطالب في مقرر إلزامي فعليه إعادة ذلك المقرر، ويمكن للطالب كذلك أن يعيد دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع، ويعكس آخر تقدير أداء الطالب في المقرر ، وفي حالة إعادة الطالب مقرراً دراسياً حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع ثم حصل فيه على تقدير راسب فعليه إعادة في حالة كونه مقرراً إلزامياً في خطة الطالب الدراسية، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي.

٥- التسجيل في البرنامج التعاوني :

يتعين على بعض طلاب الجامعة حسب تخصصاتهم وخططهم الدراسية، قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص لمدة لاتزيد عن (٢٨) أسبوعاً يكون خلالها الطالب على اتصال دائم مع قسمه الأكاديمي. ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج لا بد من استيفاء الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد أكمل أكثر من ٨٥ وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها، وعليه أن يكمل البرنامج التعاوني قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة.
- (ب) أن يكون قد أكمل المقررات المحددة له من القسم المختص.
- (ج) أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص (٢,٠٠) أو أكثر.
- (د) أن لا يكون موقوفاً عن الدراسة.
- (هـ) لا يسمح للطالب التسجيل في أي مقرر آخر أثناء البرنامج التعاوني.

٦- التسجيل في التدريب الصيفي :

يتعين على بعض طلاب الجامعة حسب تخصصاتهم وحسب خططهم الدراسية، قضاء فترة للتدريب الصيفي في مجال التخصص مدتها ثمانية أسابيع، وعلى الطالب أن يكمل فترة التدريب الصيفي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج فلا بد من توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد أكمل أكثر من ٦٥ وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها.
- (ب) أن يكون قد أكمل المقررات المحددة له من القسم المختص.
- (ج) أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص (٢,٠٠) أو أكثر.
- (د) ألا يكون موقوفاً عن الدراسة.
- (هـ) لا يسمح للطالب التسجيل في أي مقرر آخر أثناء التدريب الصيفي.

٧- العبء الدراسي : (تم التعديل بواسطة مجلس الجامعة بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٦هـ)

العبء الدراسي لأي طالب هو مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسجلها في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، ويختلف من تخصص لآخر، ويحدد حسب القواعد الآتية :-

(أ) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطالب الذي حالته الأكاديمية جيدة:

- يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١٢) وحدة في الفصل الدراسي ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير.
- يبلغ الحد الأعلى (١٩) وحدة دراسية.



- يجوز للطالب بعد الحصول على موافقة رئيس قسمه الأكاديمي أن يسجل (٢١) وحدة دراسية إذا كان معدله التراكمي في الفصول الدراسية التي تضم آخر (٢٨) وحدة دراسية لا يقل عن (٣,٠٠).
- يبلغ الحد الأعلى (٨) وحدات دراسية للفصل الصيفي.

- (ب) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحذر أو المنذر أكاديمياً :
- يبلغ الحد الأدنى (١٢) وحدة للفصل الدراسي ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير.
 - يبلغ الحد الأعلى (١٥) وحدة دراسية للفصل الدراسي.
 - يبلغ الحد الأعلى (٧) وحدات دراسية للفصل الصيفي.

- (ج) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في فصله الأخير :
- يبلغ الحد الأعلى (٢٠) وحدة دراسية في الفصل الدراسي
 - يبلغ الحد الأعلى (٩) وحدات دراسية في الفصل الصيفي
- بشرط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (٢٨) وحدة دراسية لا يقل عن (٢,٠٠).

٨- السجل الأكاديمي :

٨- ١ يتاح للطالب نسخة من سجله الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي، ولا يتم تسليم أو إصدار أو إرسال سجل أكاديمي إلى أي جهة خارج الجامعة أو أي شخص آخر، إلا بتفويض خطي من الطالب. كما لا يتم إصدار أي سجلات أكاديمية جزئية بل لا بد أن تكون شاملة لجميع مسيرة الطالب الأكاديمية بالجامعة من تاريخ قبوله حتى تاريخ الإصدار.

٨- ٢ يحرص على دقة وسرية المعلومات في سجل الطالب الأكاديمي، وفي حالة وجود أية أخطاء في السجل الأكاديمي للطالب، فإنه من الواجب إشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك مباشرة.



المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة :

إذا زادت نسبة غياب الطالب في المقرر بدون عذر عن (٢٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، لا يحق للطالب الاستمرار في المقرر على الفور، ولا يحق له دخول الاختبار النهائي ويرصد له في سجله الأكاديمي تقدير محروم (ح،DN) في المقرر بناءً على قرار مدرس المقرر وموافقة رئيس قسمه.

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة :

١- إذا قلت نسبة حضور الطالب في المقرر عن ثلثي المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، لا يحق للطالب الاستمرار في المقرر على الفور، ولا يحق له دخول الاختبار النهائي ويرصد له في سجله الأكاديمي تقدير محروم (ح،DN) في المقرر بناءً على قرار مدرس المقرر وموافقة رئيس قسمه.

٢- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع درجة الحرمان (DN) إذا قدم الطالب على الفور عذراً يقبله المجلس والسماح للطالب بالاستمرار في المقرر ودخول الاختبار النهائي، على أن يكون حضوره لا تقل نسبته عن ثلثي المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، ولا يكون غيابه بدون عذر قد تجاوز نسبة (٢٠%) حيث تنطبق على حالته القواعد التنفيذية للمادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة :



١- يقوم الطالب بتقديم العذر لمدرس المقرر طالباً السماح له بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

٢- يتم إعداد تقرير من مدرس المقرر إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ومن ثم على مجلس الكلية.

٣- يجوز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذر الطالب، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة :

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة :

١- يتم دراسة طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي من قبل عمادة شؤون الطلاب وتستكمل إجراءات الاعتذار - في حال قبوله - في عمادة القبول والتسجيل، ثم يطوى قيده بعد ذلك.

٢- في حالة حصول الطالب على تقديرات قبل طلبه الانسحاب من مقرر أو أكثر فيحتفظ بجميع هذه التقديرات في سجله الأكاديمي.

٣- لا يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة بعذر لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، وتحتسب مدة الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

٤- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي حسب الفترات المحددة في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة بالترتيب التالي:

- الانسحاب بدون تقدير من مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي.
- الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر بتقدير منسحب (W) خلال الأسابيع الأربعة التالية.
- الانسحاب بعذر من جميع المقررات بتقدير منسحب (W) خلال الأسابيع الأربعة التالية.
- الانسحاب بعذر من جميع المقررات بتقدير منسحب بأداء مرض (WP)، أو تقدير منسحب بتقدير راسب (WF) خلال الأسابيع الأربعة التالية. ويحدد التقدير من قبل مدرس المادة، وموافقة رئيس القسم المختص بناءً على تحصيل الطالب الدراسي قبل طلبه الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.

٥- إذا انسحب الطالب في الأسبوع الخامس عشر فيطبق عليه المادة الحادية عشر.

٦- لا يجوز لطالب السنة التحضيرية الانسحاب من أي مقرر من مقررات برنامج السنة التحضيرية. وفي حالة رغبته الانسحاب من جميع تلك المقررات يطبق عليه أنظمة الانسحاب الواردة في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة لبرنامج السنة التحضيرية.





التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :

١- يتم دراسة طلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي والبت فيه من قبل عمادة القبول والتسجيل، ثم يطوى قيده.

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.



إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة :

- ١- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة قيده إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه حسب الفترة التي تحددها العمادة.
- ٢- تنسق عمادة القبول والتسجيل مع مجلس الكلية المعنية لاتخاذ قرار حيال إعادة القيد.
- ٣- إذا زادت مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عن أربعة فصول دراسية أو أكثر فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه كافة شروط القبول، ولا تحسب تقديراته السابقة ولكنها تظهر في سجله الأكاديمي.
- ٤- لا تنطبق هذه المادة على الطلبة المفصولين من الجامعة.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.



التخرج

المادة التاسعة عشرة :

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- 2- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

- 1- على الطالب إنهاء جميع متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية لتخصصه.
- 2- لكي يتخرج الطالب يجب عليه الحصول على (٢,٠٠٠) من (٤,٠٠٠) أو أكثر في كل من المعدل التراكمي ومعدل التخصص.
- 3- يشترط لإعطاء أي درجة علمية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن أن يكون الطالب قد درس فعلياً فيها (٦٥) وحدة دراسية من مقررات المرحلة الجامعية بحد أدنى، وأن تشمل هذه الوحدات مقررات في تخصصه لا تقل عن (٢٥) وحدة دراسية.
- 4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد تقرير يعرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب المرشحين للتخرج بنهاية كل فصل دراسي.
- 5- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإبلاغ الأقسام الأكاديمية لمراجعة السجلات الأكاديمية والخطط الدراسية للطلاب المرشحين للتخرج، ويقوم القسم بعد استيفاء الطلاب لجميع متطلبات التخرج بتزويد عمادة القبول والتسجيل بأسماء الخريجين.
- 6- على عمادة القبول والتسجيل مراجعة وتدقيق جميع سجلات الطلاب للتأكد من أن جميع متطلبات التخرج مكتملة.
- 7- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد تقرير يعرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب الذين أنهوا جميع متطلبات التخرج وتخرجوا فعلياً.
- 8- يلزم الطالب المتخرج الحصول على نموذج إخلاء طرف من عمادة شؤون الطلاب للحصول على توقيعات المعنيين في الأقسام التالية:
المكتبة المركزية - مستودع الكتب - الأمن - المركز الطبي - إسكان الطلاب - قسم التخصص الأكاديمي - صندوق الطلاب - عمادة القبول والتسجيل - المحاسبة، وأي أقسام أخرى تحددها عمادة شؤون الطلاب.
- 9- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين وحفظ صور منها.
- 10- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل السجل الأكاديمي بعد إصدار وثيقة التخرج.



الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- أ- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين :

- ١- يفصل الطالب إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية.
- ٢- لمجلس الجامعة - بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية- إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي.
- ٣- يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة - بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية- إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ٤- يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها ضعف المدة الأصلية المقررة لتخرجه، ولمجلس الجامعة - بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية - إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.
- ٥- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب المفصول وطى قيده.
- ٦- يلزم الطالب المفصول الحصول على نموذج إخلاء طرف من عمادة شؤون الطلاب والحصول على توقيعات المعنيين في الأقسام المحددة في المادة التاسعة عشرة.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :



يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج- لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).



الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون :
يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون :
تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب- اختبارين تحريرين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون :
يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون :
يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين :

١ - يجوز لمدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب.

٢ - يقوم مدرس المقرر برصد تقدير غير مكتمل (IC) وكتابة تقرير إلى رئيس القسم يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها رصد التقدير والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.

٣ - على الطالب أن يُنهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز الاستثناء في الحالات التالية :

(أ) في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقرر البرنامج التعاوني، يجوز تمديد فترة إنهاء متطلبات هذا المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.

(ب) في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقرر ما في الفصل السابق مباشرة لتسجيله مقرر البرنامج التعاوني، يجوز - بموافقة رئيس القسم المختص - تمديد فترة إنهاء متطلبات ذلك المقرر لمدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من البرنامج التعاوني.



٤ - عند إكمال الطالب متطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (IC) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر، وإشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك خلال تلك الفترة من خلال رئيس القسم الأكاديمي المعني.

٥ - إذا لم يتم تغيير تقدير غير مكتمل (IC) من قبل مدرس المقرر في الفترة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى راسب (F)، وإشعار الطالب ومدرس المقرر ورئيس القسم بذلك.

٦ - لايجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) قبل تغيير هذا التقدير.

٧ - التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق الحالة الدراسية للطالب في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك مراتب التميز.

٨ - لايجوز للطالب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) متطلباً له.

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

| الدرجة المنوية | التقدير | رمز التقدير | وزن التقدير من (٥) | وزن التقدير من (٤) |
|------------------|----------------|-------------|--------------------|--------------------|
| ٩٥ - ١٠٠ | ممتاز مرتفع | أ+ | ٥,٠ | ٤,٠ |
| ٩٠ إلى أقل من ٩٥ | ممتاز | أ | ٤,٧٥ | ٣,٧٥ |
| ٨٥ إلى أقل من ٩٠ | جيد جداً مرتفع | ب+ | ٤,٥ | ٣,٥ |
| ٨٠ إلى أقل من ٨٥ | جيد جداً | ب | ٤,٠ | ٣,٠ |
| ٧٥ إلى أقل من ٨٠ | جيد مرتفع | ج+ | ٣,٥ | ٢,٥ |



| | | | | |
|-----|-----|----|-------------|------------------|
| ٢,٠ | ٣,٠ | ج | جيد | ٧٠ إلى أقل من ٧٥ |
| ١,٥ | ٢,٥ | +د | مقبول مرتفع | ٧٠ إلى أقل من ٦٥ |
| ١,٠ | ٢,٠ | د | مقبول | ٦٥ إلى أقل من ٦٠ |
| ٠ | ١,٠ | هـ | راسب | أقل من ٦٠ |

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين :

١- تقسم درجات الطلاب على المستويات التسعة المذكورة في نص المادة وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم، ويجوز لمدرس المقرر الأخذ في الاعتبار طرق تقويم أخرى متعارف عليها مثل المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري (Standard Deviation) لدرجات الطلاب النهائية للمقرر التي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي.

٢- يعطى تقدير مستمع (مع، AU) للطلاب الذين يحضرون المقررات بصفة مستمعين دون أن يترتب على أدائهم سلباً أو إيجاباً منح أي تقديرات، ويكون تأثير هذا التقدير على معدل الطالب الفصلي والتراكمي مثل تأثير تقدير ناجح بدون درجة (ند، NP)، وعلى المدرس إشعار عمادة القبول والتسجيل إذا تغيب الطالب عن أكثر من ثلث المحاضرات لإسقاط المقرر عنه. انظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة.

٣- يعطى تقدير ناجح دون درجة (ند، NP) أو راسب دون درجة (هد، NF) للمقررات التي يتم دراستها على أساس النجاح أو الرسوب فقط.

٤- إذا سجل الطالب في مقرر البرنامج التعاوني في الفصل الصيفي وحصل على تقدير مستمر (م، IP)، يتم تحويل هذا التقدير إلى:

- أ. تقدير ناجح بدون تقدير (ند، NP) في حالة نجاح الطالب في البرنامج التعاوني،
ب. تقدير راسب (هـ، F) في حالة رسوب الطالب في البرنامج التعاوني.

٥- يعطى تقدير منسحب بأداء مرضٍ (عج، WP)، أو تقدير منسحب بتقدير راسب (ع هـ، WF) حسب القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة.

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠،
٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠،
٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠،
٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.



المادة الثلاثون :

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :
- (أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- (ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- (ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين:

- ١- تمنح مرتبة الشرف الثالثة عند التخرج للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣,٠٠) فأكثر ولا تنطبق عليهم شروط الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الثالثة الفقرة (ب، ج) الواردة في (المادة الثلاثين).
- ٢- لا تنطبق الفقرة (أ) الواردة في (المادة الثلاثين) على الطالب إذا كان راسباً في أي مقرر في برنامج السنة التحضيرية.
- ٣- في نهاية كل فصل دراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أسماء الطلاب المتفوقين في قائمة التميز للمرحلة الجامعية وفق معدلاتهم الفصلية وعدد النقاط التي حصلوا عليها في ذلك الفصل على النحو التالي:
- أ - مرتبة التميز الأولى : المعدل الفصلي بين (٣,٧٥) - (٤,٠٠) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٦٠) نقطة.
- ب - مرتبة التميز الثانية : المعدل الفصلي من (٣,٥٠) وأقل من (٣,٧٥) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٥٦) نقطة.
- ج - مرتبة التميز الثالثة : المعدل الفصلي من (٣,٠٠) وأقل من (٣,٥٠) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٤٨) نقطة.
- ٤- يحصل الطالب على تقدير ممتاز في العام الدراسي في حالة حصوله على إحدى مراتب التميز في كل من الفصل الأول والفصل الثاني من ذلك العام الدراسي.
- ٥- يحصل الطالب على مكافأة الامتياز في الفصل الدراسي في حالة حصوله على إحدى مراتب التميز حسب اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.



إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف الرصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين :

يجب على مدرس المقرر أو منسق المقرر أخذ الحذر والسرية الكاملة في إجراءات الاختبار.

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين :

في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز أن تسند مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى مدرسي المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف الرصد الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين :

١- تحدد عمادة القبول والتسجيل إجراءات رصد التقديرات النهائية حسب المواعيد المحددة في التقويم الأكاديمي، ويقوم مدرس المقرر برصد التقديرات المستحقة للطلاب.

٢- لا يمكن إعادة تصحيح أو تعديل أي تقدير دراسي بعد تسليم بيانات التقديرات الدراسية إلى عمادة القبول والتسجيل إلا بطلب خطي من مدرس المقرر مبيناً مبررات ذلك التغيير، مؤيداً من رئيس القسم الأكاديمي، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي، ويظهر في السجل الأكاديمي للطالب التقدير الأخير.



المادة السادسة والثلاثون :
لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين :

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل بجدولة اختبارات الطلاب بحيث لا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقرر في يوم دراسي واحد .
- ٢- تُعد عمادة القبول والتسجيل جدول الاختبارات النهائية والذي يشمل تاريخ وأوقات وأماكن عقد الاختبارات في كل فصل دراسي ، وذلك لتحقيق ما يلي :
(أ) الوصول إلى جدول نهائي للاختبارات خالٍ من التعارض قدر الإمكان .
(ب) القيام بحجز القاعات والفصول التي تقدم فيها الاختبارات .
(ج) إعلام الأقسام والطلاب بجدول الاختبارات النهائية عن طريق نشر الجدول قبل مدة لا تقل عن أسبوع من بداية فترة الاختبارات النهائية المحددة في التقويم الدراسي للجامعة .
- ٣- على جميع مدرسي المقررات والطلاب التقيد بجدول الاختبارات المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- ٤- يقوم مدرس المقرر بإعطاء الطلاب الذين لديهم تعارض في جدول الاختبار النهائي اختبارات بديلة عن الاختبار النهائي في تلك المقررات بعد موافقة عميد القبول والتسجيل ورؤساء الأقسام المعنيين ، وذلك على أن يكون موعد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية .
- ٥- في ضوء وجود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جدول الاختبار النهائي لمقرر ما ، بناءً على اقتراح مدرس المقرر وتوصية رئيس القسم، ولمجلس الكلية المختص البت في الموضوع وبالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل على أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية .
- ٦- يجوز لمدرس المقرر الذي لا يتطلب اختباراً نهائياً (وفقاً لوصفه) إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة عن الاختبار النهائي .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين :

١- الغش عمل مشين وغير أخلاقي ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.



٢- إن جميع الأعمال والمتطلبات الأكاديمية يجب أن تعمل من قبل الطالب الذي تم تكليفه بهذه الأعمال أو المتطلبات بدون أية مساعدة غير مجازة من أي نوع.

٣- على مدرس المقرر الحرص على مراقبة وتدقيق الأعمال والمتطلبات الأكاديمية لتشجيع الطلاب على تحري الأمانة والصدق في تنفيذ هذه الأعمال.

٤- على مدرس المقرر إذا ثبت لديه طالب غش أو ساعد على الغش في أي عمل من أعمال المقرر أو الاختبارات القصيرة أن يقوم بإعطائه درجة صفر في ذلك العمل، ثم يقوم المدرس برفع تقرير ببيان الحالة وتوصياته إلى رئيس القسم الذي يرفعه إلى عميد الكلية، ولمجلس الكلية وحسب تقديره إعادة النظر في العقوبة أو الاكتفاء بالعقاب أو إعطاء تقدير راسب (F،هـ) في ذلك المقرر، وله رفع الحالة إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب، ويجوز للطلاب استئناف القرار لدى عميد شؤون الطلاب في غضون أسبوع من إبلاغه بالقرار.

٥- على مدرس المقرر أو المشرف على اختبار المقرر إذا ثبت لديه طالب يغش أو يشرع في الغش أو يساعد على الغش في أي من الاختبارات التحريرية أن يقوم بحرمانه من الاستمرار في ذلك الاختبار ويستحق الطالب تقدير راسب (F،هـ) في ذلك المقرر، ويرفع المدرس تقريراً ببيان الحالة إلى رئيس القسم الذي يقدم المقرر، وعلى رئيس القسم رفع تقريره إلى عميد الكلية. ولمجلس الكلية البت في الحالة حسب التالي:

(أ) عدم استحقاق الطالب لتقدير راسب (F،هـ) ويعيد مدرس المقرر الاختبار للطالب.

(ب) استحقاق الطالب لتقدير راسب (F،هـ) و رفعها إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب. ويجوز للطلاب استئناف القرار لدى عميد شؤون الطلاب في غضون أسبوع من إبلاغه بالقرار.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين :

يحق للطلاب الذي يشعر بغبن في تقدير علاماته في أي مقرر أن يناقش هذه المسألة فوراً مع مدرس المقرر، وإذا لم يتوصل المدرس والطالب إلى حل مرضٍ يجوز للطالب أن يتقدم بطلب استئناف رسمي إلى رئيس القسم الذي يقدم المقرر في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع من الفصل التالي، ولرئيس القسم التحقق من مبررات تقديم الطلب بالرجوع إلى تقويم مدرس المقرر للطالب بناءً على درجاته للأعمال الفصلية، ودرجات الاختبار النهائي، وعليه القيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود ضرورة لذلك ، حيث يقوم بعرض استئناف الطالب على مجلس الكلية للبت في الحالة.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.



المادة الحادية والأربعون :
مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة
بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :
(أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
(ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
(ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين :

تعرض جميع طلبات التحويل على لجنة القبول والتقويم الأكاديمي والتي بدورها تقوم بدراسة الطلب والتأكد
من استيفاء شروط هذه المادة بالإضافة إلى أي شروط أخرى تراها اللجنة وبالتنسيق مع الكليات المعنية.

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم
هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله
التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين :

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة التالي:

- ١- أن يكون الطالب قد أنهى السنة التحضيرية أو تم قبوله في أول مستوى المرحلة الجامعية.
- ٢- أن يكون الطالب قد حصل على تقدير جيد أو أفضل في ذلك المقرر.
- ٣- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ٤- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها
متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز احتسابه كبديل لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم
الأكاديمي ومجلس الكلية.
- ٥- لا يحتسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي.
- ٦- لا تقبل معادلة مقررات درسها الطالب في جهتين تعليميتين في آن واحد.
- ٧- لا تقبل معادلة مقررات درسها الطالب في جهة تعليمية أخرى متزامنة مع دراسته في فصل دراسي في
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.



المادة الخامسة والأربعون :
يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :
يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين :

- ١- يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة قبل إنهائه رابع مستوى في المرحلة الجامعية.
- ٢- على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة.
- ٣- تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى بداية من الفصل التالي من التحويل.
- ٤- يسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى أخرى بحد أقصى مرتين.

المادة السابعة والأربعون :
تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :
يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين :

- ١- يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية في أي فترة قبل إنهائه رابع مستوى في المرحلة الجامعية، ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية بعد ذلك المستوى.
- ٢- تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب بداية من الفصل التالي من التحويل.
- ٣- يسمح للطالب بالتحويل مرتين من تخصص إلى آخر داخل الكلية ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية.



المادة التاسعة والأربعون :
تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون :
الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- (هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين : (تم التعديل بواسطة مجلس الجامعة بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٦هـ)

أولاً : طالب زائر من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن إلى جامعة أخرى :

- (أ) يتقدم الطالب لرئيس قسمه الأكاديمي بطلب خطي مبيناً به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة، ويكوّن مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة تلك المقررات، واقتراح المواد المطابقة لها في هذه الجامعة.
- (ب) يتقدم الطالب لعمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات بعد استكمال دراستها، ويتم البت في قبول المقرر أو عدمه حسب القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين.
- (ج) مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هي (٤٨) وحدة دراسية على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد، C) . ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل التراكمي ومعدل التخصص.



(د) الحد الأقصى لمجموع الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة ثلاثة فصول دراسية متتالية كانت أم غير متتالية (عدا الفصول الصيفية).

(هـ) تصرف المكافأة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن للطالب الزائر حسب الضوابط المنظمة لذلك.

(و) يسمح للطالب بدراسة الفصل الصيفي في جامعة أخرى بالضوابط التالية:

- إذا كان الطالب ضمن برنامج التبادل الدولي , أو
- إذا كان الطالب خريجاً في ذلك الفصل الصيفي أو الفصل الذي يليه ولم يتم عرض المقرر المتطلب لتخرجه ضمن مقررات الفصل الصيفي في الجامعة.
- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مطابقاً لأحد مقررات الجامعة في مفرداته و عدد الوحدات الدراسية و طريقة التدريس.
- أن يكون سبب تأخير الطالب دراسة المقرر مبرراً.

ثانياً : طالب زائر من جامعة أو كلية أخرى إلى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

(أ) يجب على الطالب إحضار موافقة من الجهة التعليمية التي يدرس فيها توضح مبررات دراسة تلك المقررات خارج الجهة، واستيفاء الطالب لمتطلبات المقررات المراد التسجيل فيها.

(ب) توفر مكان في المقررات التي يراد التسجيل فيها.

(ج) تسجل جميع المقررات في سجل أكاديمي واحد ويشمل السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها في هذه الجامعة سواءً كان زائراً أم منتظماً.

(د) لا يتم صرف مكافأة أو كتب دراسية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن للطالب الزائر من جامعة أو كلية أخرى.



أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون :
تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون :
لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين :

لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :
لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



(الملاحق) ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برمزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

| الرمز بالعربية | الرمز بالإنجليزية | حدود الدرجة | النقاط | المدلول بالعربية | المدلول بالإنجليزية |
|----------------|-------------------|--------------|-------------|------------------|---------------------|
| أ+ | A+ | ٩٥ - ١٠٠ | ٥,٠٠ ٤,٠٠ | ممتاز مرتفع | Exceptional |
| أ | A | ٩٥ أقل من ٩٥ | ٤,٧٥ ٣,٧٥ | ممتاز | Excellent |
| ب+ | B+ | ٩٠ أقل من ٩٠ | ٤,٥٠ ٣,٥٠ | جيد جداً مرتفع | Superior |
| ب | B | ٨٥ أقل من ٨٥ | ٤,٠٠ ٣,٠٠ | جيد جداً | Very Good |
| ج+ | C+ | ٨٠ أقل من ٨٠ | ٣,٥٠ ٢,٥٠ | جيد مرتفع | Above Average |
| ج | C | ٧٥ أقل من ٧٥ | ٣,٠٠ ٢,٠٠ | جيد | Good |
| د+ | D+ | ٦٥ أقل من ٦٥ | ٢,٥٠ ١,٥٠ | مقبول مرتفع | High Pass |
| د | D | ٦٥ أقل من ٦٥ | ٢,٠٠ ١,٠٠ | مقبول | Pass |
| هـ | F | أقل من ٦٠ | ١,٠٠ ٠ | راسب | Fail |
| م | IP | ----- | - - | مستمر | In-Progress |
| ل | IC | ----- | - - | غير مكتمل | In-Complete |
| ح | DN | ----- | ١,٠٠ ٠ | محروم | Denial |
| ند | NP | ٦٠ وأكثر | - - | ناجح دون درجة | Nograde-Pass |
| هد | NF | أقل من ٦٠ | - - | راسب دون درجة | Nograde-Fail |
| ع | W | ----- | - - | منسحب بعذر | Withdrawn |

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

| المقرر | عدد الوحدات | الدرجة المنوية | رمز التقدير | وزن التقدير | النقاط |
|---------|-------------|----------------|-------------|-------------|-------------|
| ٣٠١ سلم | ٢ | ٨٥ | ب+ | ٤,٥٠ ٣,٥٠ | ٩,٠٠ ٧,٠٠ |



| | | | | | | | |
|-------|-------|------|------|---|----|----|----------|
| ٦,٠٠ | ٩,٠٠ | ٢,٠٠ | ٣,٠٠ | ج | ٧٠ | ٣ | ٣٢٤ كيم |
| ١١,٢٥ | ١٤,٢٥ | ٣,٧٥ | ٤,٧٥ | أ | ٩٢ | ٣ | ٢٣٥ رياض |
| ١٢,٠٠ | ١٦,٠٠ | ٣,٠٠ | ٤,٠٠ | ب | ٨٠ | ٤ | ٣١٢ فيز |
| ٣٦,٢٥ | ٤٨,٢٥ | | | | | ١٢ | المجموع |

معدل الفصل الأول = $\frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٤٨,٢٥}{١٢} = ٤,٠٢$ أو $\frac{\text{مجموع النقاط (٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٣٦,٢٥}{١٢} = ٣,٠٢$

مجموع النقاط (٤٨,٢٥) / مجموع الوحدات (١٢) = ٤,٠٢
مجموع النقاط (٣٦,٢٥) / مجموع الوحدات (١٢) = ٣,٠٢

الفصل الثاني :

| النقاط | وزن التقدير | رمز التقدير | الدرجة المنوية | عدد الوحدات | المقرر |
|--------|-------------|-------------|----------------|-------------|----------|
| ٨ | ١٠ | أ+ | ٩٦ | ٢ | ١٠٤ سلم |
| ٩ | ١٢ | ب | ٨٣ | ٣ | ٣٢٧ كيم |
| ٨ | ١٢ | ج | ٧١ | ٤ | ٣١٤ رياض |
| ٩ | ١٢ | ب | ٨١ | ٣ | ٣٢٦ فيز |
| ٣٤ | ٤٦ | | | ١٢ | المجموع |

معدل الفصل الثاني = $\frac{\text{مجموع النقاط (٤٦)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣,٨٣$ أو $\frac{\text{مجموع النقاط (٣٤)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٣٤}{١٢} = ٢,٨٣$

المعدل التراكمي = $\frac{\text{مجموع النقاط (٤٦+٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢+١٢)}} = \frac{٩٤,٢٥}{٢٤} = ٣,٩٣$ أو $\frac{\text{مجموع النقاط (٣٤+٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢+١٢)}} = \frac{٧٠,٢٥}{٢٤} = ٢,٩٢$



ملحق (ج)

التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

رموز التقديرات

| المدلول بالإنجليزية | المدلول بالعربية | النقاط | حدود الدرجة | الرمز بالإنجليزية | الرمز بالعربية |
|---------------------|-------------------|--------|--------------|-------------------|----------------|
| Exceptional | ممتاز مرتفع | ٤,٠٠ | ٩٥ - ١٠٠ | A+ | أ+ |
| Excellent | ممتاز | ٣,٧٥ | ٩٥ أقل من ٩٥ | A | أ |
| Superior | جيد جداً مرتفع | ٣,٥٠ | ٩٠ أقل من ٩٠ | B+ | ب+ |
| Very Good | جيد جداً | ٣,٠٠ | ٨٥ أقل من ٨٥ | B | ب |
| Above Average | جيد مرتفع | ٢,٥٠ | ٨٠ أقل من ٨٠ | C+ | ج+ |
| Good | جيد | ٢,٠٠ | ٧٥ أقل من ٧٥ | C | ج |
| High Pass | مقبول مرتفع | ١,٥٠ | ٦٥ أقل من ٦٥ | D+ | د+ |
| Pass | مقبول | ١,٠٠ | ٦٥ أقل من ٦٥ | D | د |
| Fail | راسب | ٠ | أقل من ٦٠ | F | هـ |
| In-Progress | مستمر | - | ----- | IP | م |
| In-Complete | غير مكتمل | - | ----- | IC | ل |
| Denial | محروم | ٠ | ----- | DN | ح |
| Nograde-Pass | ناجح دون درجة | - | ٦٠ وأكثر | NP | ند |
| Nograde-Fail | راسب دون درجة | - | أقل من ٦٠ | NF | هد |
| Withdrawn | منسحب بعذر | - | ----- | W | ع |
| Withdrawn with Pass | منسحب بأداء مرضٍ | - | ----- | WP | ع ج |
| Withdrawn with Fail | منسحب بتقدير راسب | صفر | ----- | WF | ع هـ |
| Audit | مستمع | - | ----- | AU | ع م |

تم بحمد الله ،،،،،